
المادة: التفسير وعلوم القرآن
المقرر: أصول التفسير
الأستاذ الدكتور مساعد الطيار


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية





المحاضرة التاسعة



«يقول جل ثناؤه لنبيه محمد ﷺ: وأنت يا محمد حل بهذا البلد، يعني بمكة؛ يقول: أنت به حلال تصنع فيه من قتل من أردت قتله، وأسر من أردت أسره، مطلق ذلك لك؛ يقال منه: هو حل، وهو حلال، وهو حرم، وهو حرام، وهو محل، وهو محرم، وأحللنا، وأحرمنا؛

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل».

جامع البيان، أبو جعفر الطبري



«عن ابن عباس ﴿وَأَنتَ حِلٌّ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ يعني بذلك: نبي الله ﷺ، أحل الله له يوم دخل مكة أن يقتل من شاء، ويستحيي من شاء؛ فقتل يومئذ ابن خطل صبرا وهو آخذ بأستار الكعبة، فلم تحل لأحد من الناس بعد رسول الله ﷺ أن يقتل فيها حراما حرمه الله، فأحل الله له ما صنع بأهل مكة، ألم تسمع أن الله قال في تحريم الحرم: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ﴾ يعني بالناس أهل القبلة».

جامع البيان، أبو جعفر الطبري



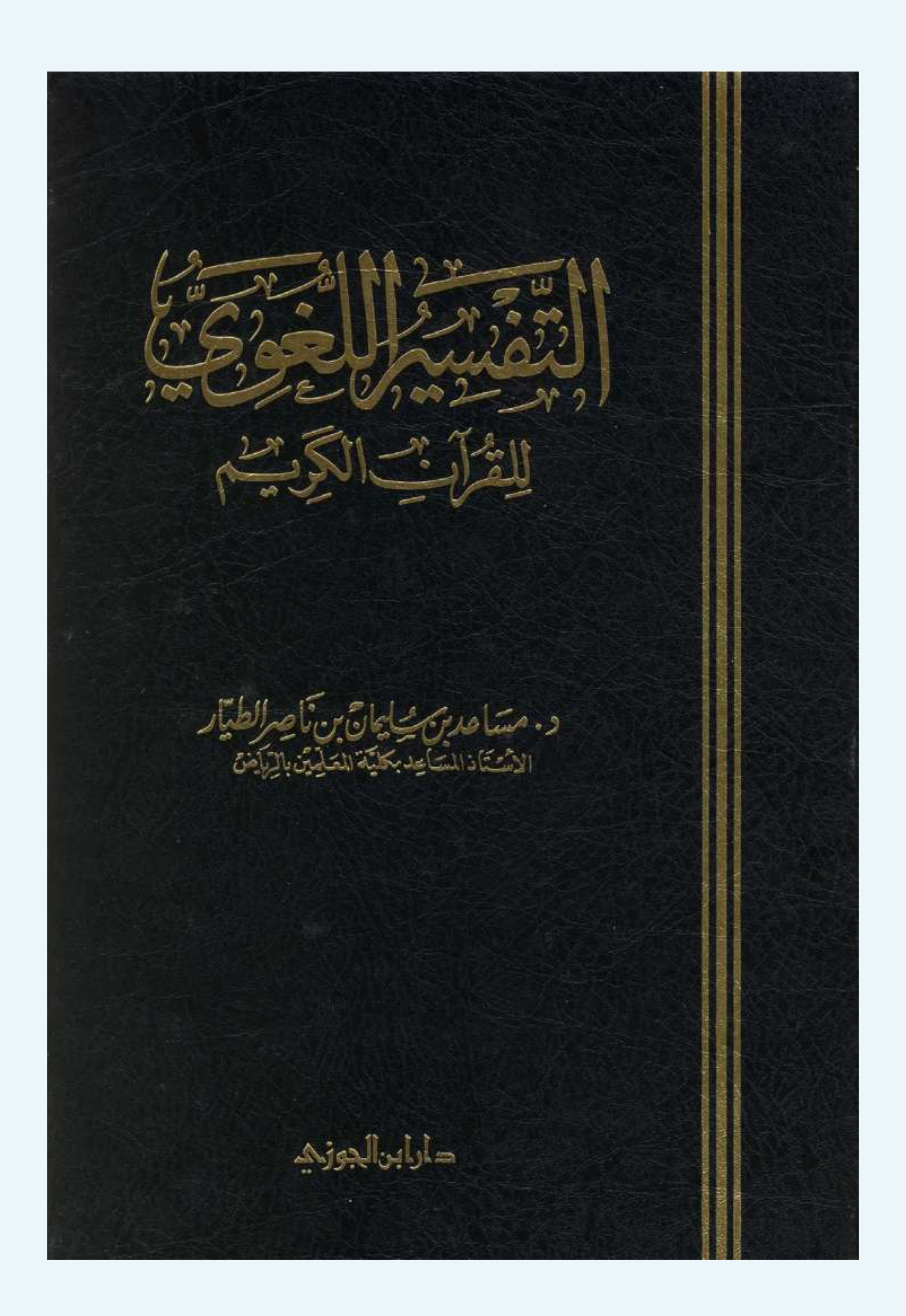
«قال ابن زيد: لم يكن بها أحد حلا غير النبي ﷺ، كل من كان بها حراما، لم يحل لهم أن يقاتلوا فيها، ولا يستحلوا حرمه، فأحله الله لرسوله، فقاتل المشركين فيه».

جامع البيان، أبو جعفر الطبري



اتفق السلف على القول الأول وهو القول الراجح


نماء


التفسير اللغوي
للقرآن الكريم
د. مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار
الأستاذ المساعد بكلية المعلمين بالرياض
دار ابن الجوزي



قَالَ تعَالَىٰ:

﴿إِذۡ قَالَ يُوسُفُ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي رَأَيۡتُ أَحَدَ عَشَرَ كَوۡكَبٗا وَٱلشَّمۡسَ وَٱلۡقَمَرَ رَأَيۡتُهُمۡ لِي سَٰجِدِينَ﴾

يوسف: 4



قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيۡنَٰهَا بِأَيۡيْدٖ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾

الذاريات: 47







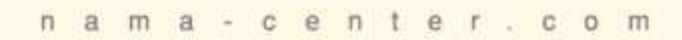
قراءات في الخطاب الشرعي (٧)



حركة التصحيح الفقهي

حفْريات تأويلية في تجربة ابن تيمية مع فتوى الطلاق

ياسر بن ماطر المطرفي





قَالَ تعَالَىٰ:

﴿فَإِذَا ٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَكَانَتۡ وَرۡدَةٗ كَٱلدِّهَانِ﴾

الرحمن: 37


أكاديمية نماء
للعلوم الإسلامية والإنسانية